قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج منها فراشا
ابيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب وعند خروجه يهيج
الى السفاد ويلصق الذكر ذنبه بذنب الانثى ويلتحمان مدة ثم
يفترقان وتبزر الانثى البزر الذي تقدم ذكره على خرق بيض
تفرش له فقصد الجان تنفذ ما فيها منه ثم يموتان هذا ان اريد
منهما البزر فان اريد منهما تركا في الشمس حتى يموتا وفيه من
اسرار الطبيعة انه يهلك من صوت الرعد وضرب الطست والهاون
انتهى المراد منه ودود القز يضرب مثلا لمن يضر نفسه وينفع
غيره فيقال ما فلان الا دودة القز جلي اي يظهر ويتضح
امرها عيشا نهما وحالهما انهما في حكم طاهران وبيضه اي القمل
سموم بالصيبان بكسر الصاد المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة
تبدل الهمزة يا قال الدميري والصواب الهمز وهو جمع صوابة
بالهمز مع ضم الصاد فيعفى عن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو
الصيبان وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء
به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه ذكره ابن حجر اي وان كان
نجسا في ذاته بعد موته دما بق هو البعوض كما في الصحاح
وهو الشامل للبق المعروف ببلادنا ومفرده بقة قال انه
يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك
اذا شم رائحة الادمي ترميه عليه والدم الذي فيه يمتصه من ابن
ادم واذا بخر البيت بالحلب هرب منه واذا وضع بحر مل عند
راس الانسان او رجليه لم تقربه ذكره الدميري مع بفتح الفم
دما نمل بفتح النون وسكون الميم واحده نملة سميت بذلك
لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها وانما يقطعه نسيق منه حفر
في الارض فينموا حتى يصير بيضا ثم يكون منه ومن اسباب هلاكه
نبات اجنحته قال الشاعر ومما اذا استوت للنمل اجنحة

حتى

حتى يطير فقد دنى اجله لانها تصيدها العصافير في حال طيرانها
ومن المجربات انه اذا كان لك نحو حلو او سكر وكان في اناء ومررت
بيدك على شفته وقلت هذا الوكيل القاضي وهذا الرسول
القاضي وهذا الغلام القاضي فان النملة لا تقربه ذكره الدميري
يبتلى اي الشخص به بثوب اي فيه او طعام نزلا اي يبتلى بنزوله
في ذلك بنفسه ففيها عفو ولو مع الكثرة لا انفصل بين القليل
والكثير ان لم يغيرها وقع فيه لان التمييز بينهما مما يوجب المشقة
لكثرة البلوى به كناسخا اي عابد والمراد الشخص مطلقا في ثوبه قد
ابتلي بروث بالمثلثة قال ابن حجر وهو ما خاص بما من الادمي
كالعذرة او بما من غير الادمي او بما من ذي الحافر او اعم وهو
ما في الدقائق فعلى غيره ارديه الاعم توسعا انتهى قمل
او براغيث بالعرف وتركه وهو اولى لانه لا يعرف الا للضرورة
وقد امكن عدم العرف فلا حاجة اليه ونحو من ابتلي بشيء
من دون هذه المذكورات فانه يعفى عنه في الصلاة ونحوها
ومحل ذلك في ثوب ملبوس اصابه الدم من غير تعمد ان
كانت الاصابة بفعله عمدا كان قتلها في ثوبه او بدنه ولا
لعزلش للثوب الذي اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اي ولا تحمل
له في نحو كمه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه
فلا يعفى الا عن القليل كما في المجموع وغيره فرع لو نام في ثوبه
فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة
من العري عند النوم ذكره ابن العماد وهو محمول على عدم
احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه كما في شرح الرملي وقوله لا
اي لا تحق راجع للتحمل يعني ان عدم العفو في التحمل ما لم يكن
بوجه موا اي يحق فيه شرعا بان حمله لا لغرض مما سبق فان
حمله لغرض بان كان لا باله التجمل ونحوه جاز وروث وطواط